محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (٣)

الدرس العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحَيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد؛

فهذا إتمام للأبواب التي ذكرها المؤلف –رحمة الله عليه– في كتاب البيوع، وقد وصلنا في الدرس الماضي إلى نهاية باب الغصب، ونستأنف في هذا اللقاء بإذن الله ﷻ من باب العارية والوديعة. وسندرس في هذا اللقاء بإذن الله ﷻ باب العادرية والوديعة، وباب الشفاء وباب الوقف وباب الهبة والعطية والوصية، لنقف على كتاب المواريث.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: باب العارية والوديعة.

العارية هي إباحة المنافع، وهي مستحبة لتكون في المعروف، قال ﷺ: «كل معروف صدقة».

العاريّة هي إباحة المنافع، وهي مستحبة لتكون بها في الإحسان و المعروف، قال ﷺ: «كل معروف صدقة». العاريّة تعريفها في اللغة العارية بتشديد الياء وقد تُخفف. لكن في التشديد هو الأصل، تعريفها في اللغة هو اسم لم يعطيه الرجل لغيره فينتفع به، ثم يرده عليه. وهي من العري وهو التجرد، سُميت عارية لتجردها عن العوض.

وأما في الاصطلاح فتعريفها مأخوذ من التعريف اللغوي لها، تعريف الاصطلاح دفع عين لمن ينتفع بها مجانًا ويردها، وقال المؤلف –رحمة الله عليه–: إباحة المنافع.

وقلنا: في تعريفها للتوضيح دفع عين لمن ينتفع بها مجانًا، ويردها، ففي قولنا: لمن ينتفع بها للخروج للبيع، لأن البيع تمليك، وفي قولنا مجانًا يخرج به الإيجارة، لأنها تمليك المنفعة بمال.

حكمها أشار إليه المؤلف في قوله وهي مستحبة، وقد دل على استحبابها دليل الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله ﷻ: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]. فقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بالماعون ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض من الأواني والأمتعة ونحو ذلك.

وأما دليل السنة فيقول النبي ﷺ: «العارية مؤداه» رواه أبو داود. وعن أنس قال: كان فزعًا بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة. والحديث متفق عليه. وقد استعار النبي ﷺ درعًا من صفوان بن أمية يوم حنين، وقال له: «عارية مضمونة». رواه أبو داود.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء –رحمة الله عليهم– على جواز العارية واستحبابها.

شروط العارية؛ العارية لها أربعة شروط في صحتها، الشرط الأول: أن يكون المعير عاقلًا؛ فلا تصح له عارية ممن لا يصح مثل السفيه والصبي ونحوه.

الشرط الثاني: القبض من المستعير، لأن عقد العارية عقد تبرع، فلا يثبت حكمها إلا بالقبض، فقبل أن تقبض ليس لها حكم العارية.

الشرط الثالث: أن يكون الشيء المستعار مما يمكن الانتفاع به، بدون استهلاكه، فإن كان يُستهلك فإنه لا تصح العارية. لأن العارية عين يأخذها ينتفع بها ثم يردها.

الشرط الرابع: أن يكون الانتفاع بهذه العين مستعارة، انتفاعًا شرعًا، وعلى هذا فلا يصح إعارة الأمور التي ينتفع بها انتفاعًا محرمًا كآلات لهو أو آنية يستخدمها في المحرمات؛ فهذه لا تصح.

فتجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة، وهنا من هذا ما لا نفع فيه، لا يجوز إعارته، ومباحة كما أشرت، خرج به المحرم، فلا يصح إعارته.

ثم ذكر المؤلف –رحمة الله عليه– الدليل على استحباب العارية، وقال: ﷺ: «كل معروف صدقة». واستحباب العارية هذا إنما هو للمعير، فالعارية بالنسبة للمعير مستحبة لدخول عموم الأدلة الحاثة على الإحسان والمعروف،

كقوله تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[البقرة: ١٩٥]. وقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[المائدة: ٢].

وقول النبي ﷺ: «كل معروف صدقة». وقول النبي ﷺ: «الله في عون المرء ما دام المرء في عون أخيه». ولأن فيها إعانة للمسلم وقضاء حاجته. وأما بالنسبة لحكم العارية بالنسبة للمستعير فهي مباحة.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **وإن شرط ضمانها ضمنها، وإن تعدى أو فرط فيها ضمنها، وإلا فلا**. مسألة ضمان العارية اختلف فيها العلماء على قولين: أشار المؤلف –رحمة الله عليه– إلى قوله على أن تُحمل إذا اشترط الضمان، وعلى كلام المؤلف –رحمة الله عليه– الذي مشى عليه أن العارية لا تُضمن إلا في حالتين:

الأولى: أن شرط المعير ضمان العارية، فإنها تُضمن، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة: ١]. وقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم». وقول النبي ﷺ لصفوان الحديث الذي مر علينا، لما استعار منه درعًا يوم حنين قال صفوان للنبي ﷺ: أغصب يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة».

الحالة الثانية: التي تضمنها بها إذا فرط أو تعدى، وقد سبق معنا معنى التفريق ومعنى التعدي، فإذا أعطاه مثلًا استعار منه استعارت امرأة بالأخرى حليًا، فوضعته في مكان عام فسُرق، فتغرم.

استعار رجلًا من آخر كتابًا، فوضعه في السطح فجاءت الشمس أو المطر فأتلفه، فإنه يضمن. وما ذكره المؤلف –رحمة الله عليه– من أن العارية لا تُضمن إلا في حالتان للشرط التعدي أو التفريط، ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى كذلك.

ومسألة: هل يجوز للمستعير أن يتصرف بالعارية، كبيع أو إيجارة؟ لا يجوز للمستعير أن يتصرف في العارية، فلا يجوز أن يبيع العارية، لأنه لا يملكها عينًا، ولا يجوز له أن يؤجرها، ولا أن يجيرها غيرها. لأنه لا يملك النفع وإنما أُذن له بالانتفاع.

ثم أشار المؤلف –رحمة الله عليه– إلى الوديعة، فقال: **ومن أودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها، ولا ينتفع بها بغير إذن ربها.**

لم يعرف المؤلف –رحمة الله عليه– الوديعة، فنقول: الوديعة في اللغة من ودع الشيء إذا تركه سُميت بذلك؛ لأنها متروكة عند المودع، وأما في الاصطلاح فهي اسم للمال المودع عند من يحفظه إلى عوض، وعلى هذا فالشرط في الوديعة أن تكون على سبيل التبرع، فخرج بذلك الأجير على حفظ المال.

حكمها مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما دليل الكتاب قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[النساء: ٥٨]. أما دليل السنة فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أدى الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». رواه أبو داود.

ضم الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز الإيداع والاستيداع، وعلى هذا فيُسن للمودع أن قبول الوديعة، إذا علم من نفسه أنه ثقة لحفظها، لما في ذلك من الثواب الجسيم.

قال: **ومن أودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها، ولا ينتفع بها بغير إذن ربها.** يجب على من أُودع عنده وديعة يجب عليه أمرين:

الأول: حفظها. والثاني: أن يكون هذا الحفظ في حرز مثلها، لقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}. ولا يجب أدائها إلا بحفظها، وقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **في حرز مثلها.** والحرز هو المكان الحصين الذي تُحفظ فيه عادة، فبهيمة الأنعام حفظها أن تُحفظ في الأحواش ونحو ذلك، والذهب حرزه أن يحفظ في الصندوق أو في الخزنة.

قال المؤلف: **ولا ينتفع بها بغير إذن ربها.** فيحرم على من بيده الوديعة، أن ينتفع بها، بغير أذن صاحبها، وهو يجب عليه أن يحفظها وتكون بالحفظ في حرز مثلها، ويُحرم عليها أن يستعملها بغير أذن صاحبها، لأنها أمانة، فيجب عليها أن تكون في يد أمينة. وعلى هذا فإذا تُلفت عنده بغير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليها. لأنه سبق

عليها تقرير هذا، لأن من يده يد أمينة، لو تلفت عنده من غير تعد ولا تفريط، فإنه لا يضمن. وإذا تعدى وفرط ضمن.

أمثلة التعدي والتفريط: أن يحفظها بدون حرز، كأن يكون الإنسان محاسبًا في جهة ما، ويُعطى مالٌ ليودعه في البنك فيضعه في السيارة ويتركه، فيُسرق، وهذا يضمن للتفريط، لأنه لم يحفظها في حرز مثلها. أو أن يستعملها بغير أذن صاحبها، والسيارة عنده وديعة، فيستعملها فتتلف، ويحصل حادث ويضمن بتعديه.

ثم انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى باب جديد وقال: "**باب الشفعة**"

وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه، ببيع ونحوه. تعريف الشفعة ما ذكره المؤلف –رحمة الله عليه–: **وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه، ببيع ونحوه.** قي قوله: بيع ونحوه. أي: أن الشبهة تثبت بالبيع، وهذا محل إجماع.

حكم الشفعة: ثابتة في الكتاب وفي السنة، والإجماع، أما السنة لحديث جابر ﷺ قضى النبي ﷺ للشفعة في كل مالٍ لم يُقسم؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة. والحديث متفق عليه. وقد أشار إليه المؤلف.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الشفعة في الجملة، كما نقله ابن المنذر.

ما هي صورة الشفعة؟ زيد وعمرو شريكان في أرض فباعا عمرو نصيبه، على خالد، فنقول لزيد: لك أن تنتزع نصيب عمرو الذي باعه لخالد بالثمن الذي استقر عليه العقد. عمرو من خالد بالثمن الذي استقر عليه العقد.

الآن عمرو اتفق مع خالد أن يبيع عليه نصيبه بخمسمائة ألف، فهنا تكون الشفعة، فلزيد أن يقول: أنا لا أرغب أن يشاركني في هذه الأرض غير عمرو، وهو أحق فهنا نقول له: لك أن تنتزع هذا النصيب بنفس الثمن، فيعطي عمرو خمسمائة ألف وينتزع الأرض. هذه هي الشفعة.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه– **وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم؛ لحديث جابر ﷺ (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) متفق عليه.** الشفعة خاص بالعقارات

وهذا لا خلاف فيه، لا خلاف أن الشفعة تكون في العقارات.

هنا مسألة: وهي عرفنا فيما سبق أن الشفعة تكون للشريك، والمؤلف يقول: حصة الشريك. لكن هنا مسألة وهي هل الشفعة تكون للجار؟ الجار مع جاره، فعلم أن جاره يريد أن يبيع عقاره أو نصيبه أو مزرعته على آخر، فهل تثبت الشفعة؟ خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال: والأقرب أن الشفعة تُثبت للجار إذا كان له مع جاره مرافق مشتركة، كطريق واحد أو حوش أو بئر مشتركة بينهما. وأما إذا لم يكن بينهما مرافق مشتركة فإنها لا تثبت.

وهذا التفصيل هو خيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه– وقد استدل بحديث جابر أن النبي ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحد» الحديث رواه أبو داود.

هنا مسألة وهي هل الشبهة تكون في المنقولات كالسيارات والكتب والحيوانات ونحو ذلك؟ سبق معنا أن الشبهة تكون بلا خلاف في العقارات، هل تكون في المنقولات، هذه مسألة حصل فيها خلاف والأقرب أن الشفعة تثبت في المنقول ولا تختص بالعقار.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–، وهو مذهب الظاهرية، استدلوا بعموم حديث جابر: **لحديث جابر ﷺ (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)**. الشاهد في كل شيء، قالوا: هذا يتناول العقار والمنقول.

وقالوا: لأن كذلك حق الشفعة إنما ثبت بدفع الضرر، والضرر كما أنه يوجد في العقار كذلك يوجد في المنقول.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **ولا يحل التحيل لإسقاطها، فإن تحيل لم تسقط لحديث: « إنما الأعمال بالنيات»**.

فيحرم أن يتحيل لإسقاط الشفعة، وقد سبق معنا تعريف الحيلة، وأقسام الحيلة، وقسمناها إلى قسمين: حيلة محرمة، وحيلة مشروعة سبق معنا هذا.

التحيل لإسقاط الحقوق محرم، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا ترتبكوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا

محارم الله بأدنى الحيل».

وفي صور التحيل في الشفعة أن يظهر الشريك أو المشتري أن البيع بثمن كبير، ففي المثال الذي صورنا به الشفعة، الأرض بين عمرو وزيد فأراد عمرو أن يبيع نصيبه إلى خالد، فعلم زيد، وقد كان الاتفاق بين عمرو وخالد أن يبيع عليه بخمسمائة ألف، فأظهروا له ويعلمون أنه محتاج لذلك، فقالوا: سبعمائة ألف مثلًا، فهذا لا يجوز.

انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى باب جديد وهو باب الوقف، قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **"باب الوقف"**

والوقف هو تعريفه في اللغة: هو الحبس والمنع، فالوقف هو الشيء الموقوف والمحفوظ والممنوع، وأما في الاصطلاح هو ما أشار إليه المؤلف –رحمة الله عليه– بقوله: **وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنافع.**

في قوله: تحبيس الأصل وتسبيل المنافع. المراد جعله حبيسًا لا يُتصرف فيه بنحوه من التصرفات المثيلة له. وفي قوله: الأصل، المراد العين كعقار وشجر وبئر ونحو ذلك. وفي قوله: تسبيل المنافع. أي: جعله في سبيل الله ﷻ ينتفع به من أُوقف عليه.

مسألة: أنواع الوقف؟ الوقف أربعة أنواع. النوع الأول: يُسمى بالوقف الخيري، وهو ما يُصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية. والنوع الثاني: الوقف الأهلي، وهو ما جُعل استحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الورثة؛ سواء كانوا ذرية الواقف، أو من الأقارب أو غيرهم. فإن انتهوا الأقارب ينتقل إلى جهة خيرية، تستفيد منه.

النوع الثالث: الوقف المشترك، وهو وقف على الأقارب وعلى أعمال الخير معًا، النوع الرابع: الوقف على النفس. وهو أن يُوقف الواقف على نفسه مدة حياته، ثم يكون للجهة التي عينها، كأقاربه وذريته أو جهات خيرية ونحو ذلك.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه– **وهو من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة بر، وسلم من الظلم لحديث: « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.**

حكم الوقف. الوقف مستحق بالاتفاق، للحديث الذي ذكره المؤلف –رحمة الله عليه–، وما هو الشاهد من الحديث على الوقف؟ وأين ذُكر الوقف في الحديث؟ أقول: الشاهد قول النبي ﷺ: «صدقة جارية». وجه الدلالة أن الصدقة الجارية هي الوقف. لأنه صدقة مستمرة ما بقي نفع الوقف.

هنا مسألة وهي هل الوقف عقد جائز أم لازم؟ ولن نسأل عن العقد الواقف ولا العقد الجازم، لأنه مر معنا كثيرًا. الوقف عقد لازم بمجرد القول أو ما يدل عليه يثبت.

هنا مسألة: شروط صحة الوقف. لصحة الوقف خمسة شروط، نذكرها باختصار، الشرط الأول: أن يكون الواقف جائز التصرف. وقد سبق معنا كذلك من هو جائز التصرف؟ أن يكون حرًا مكلفًا رشيدًا، ووصف التكليف يشمل البلوغ والعقل.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعًا مستمرًا. والشرط الثالث: أن يكون الوقف منجزًا في الحال؛ إلا إذا كان معلقًا بعد الموت، فإنه يصير حينئذ وصية ستأتي معنا إن شاء الله ﷻ.

والشرط الرابع: أن يكون الموقوف معينًا؛ فلا يصح إذا كان له عدة عقارات أن يقول: أوقفت عقارًا، ولا يعينه. الشرط الخامس: أن يكون المعين مما يُملك ملكًا ثابتًا.

وهنا مسألة وهي هل يصح الوقف على تعليم العلوم الدنيوية المباحة؟ أن المؤلف –رحمة الله عليه– ذكر أن الوقف من أفضل القرب إذا كان على جهة بر، وقد يخفى منه أن الوقف يكون في أعمال الخير والطاعة، فهل يصح في تعليم الأمور الدنيوية، كأن يوقف وقفًا في تعليم الطب والهندسة ونحو ذلك؟ خلاف في هذه المسألة والأقرب صحة الوقف على المباحات. لأن الوقف من باب الهبات ولا من باب الصدقات، والهبة كما ستأتي معنا إن شاء الله في بابه. تصح بغير قصد الطاعة والقربى، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: حديث ابن عمر ﷺ في قصة وقف عمر ﷺ قال وعن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا

يُباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقًا، غير متمول مالًا. متفق عليه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن ابن عمر طلب النبي ﷺ أن يدله على أفضل وجوه الخير، ليصرف فيه هذه الأرض، فدله النبي ﷺ على الوقف فدل على أن الوقف من أفضل القرب وأنفعها.

هنا مسألة: وهي هل يصح بناء الوقف كمسجد مثلًا على أرض مستأجرة، أم لابد أن يكون الوقف على أرض مملوكة؟ على خلاف وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– أنه يجوز أن يُوقف البناء على الأرض المستأجرة.

هنا مسألة وهي تحصل كثيرًا، هل يجوز وقف أحد الأدوار كالدور العلوي مثلًا في الأسواق ليكون مسجدًا يُصلى فيه؟ هذا يحصل أحيانًا في الأسواق أو في الأبراج التي فيها مكاتب، قد خصص دورًا معينًا يكون مسجدًا، فهل يصح هذا مع أن أصل الأرض ليست موقوفة، لكن يُخصص طابق معين.

قرر الفقهاء –رحمة الله عليهم– أنه يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وعلى هذا فيجوز وقف مسجد وجعل أسفله دكاكين، ونحو ذلك، هذا لا بأس به.

وقال: **وأفضله: أنفعه للمسلمين.** وهذا يدل على أن مراتب الوقف تختلف، فكلما كان الوقف أنفع للمسلمين كان أعظم أجرًا. قال: **وينعقد بالقول والفعل الدال على الوقف.** بين المؤلف –رحمة الله عليه– قال: بالقول الدال على الوقف. بناءً على هذا فالوقف ليست له صيغة معينة، فبأي قولٌ دل على الوقف أوقفت حبذت أي لفظ يدل على إرادة الوقف، فإنه يصح.

قال: **ويرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع.**

نعم، يحق للواقف أن يشترط في وقفه ما شاء، بشرط أن لا يخالف الشرع، وإذا اشترط الواقف شيئًا في شئون وقفه، وجب العمل بشرطه، لكن لو اُختلف في فهم الشرط، واشترط شرطًا واُختلف في فهمه فإنه يُرجع إلى العرف.

من أمثلة شرط الواقف: أن يشترط ناظرًا معينًا للوقف، يُعمل بهذا الشرط، أو أن يشترط مثلًا الانتفاع بوقفه مدة حياته، ثم بعده لذريته فإن انقرضوا فيكون لأعمال البر. وهذه الشروط يُعمل بها.

أما إذا كانت الشروط محرمة، ومخالفة للشرع فهي لا يُعمل بها، ونقول: أن الشروط التي لا يُعمل بها على أنواع في الوقف.

النوع الأول: الشروط المشتملة على ما يخالف الأحكام الشرعية. والنوع الثاني: الشروط التي لا تخل بحكم الوقف وتؤثر في أصله. مثل أن يشترط الواقف أن لا يُستبدل الوقف مطلقًا؛ سواء تعطلت منافعه أو لا.

أن يُشترط عدم عزل الناظر مهما كانت الأسباب؛ سواء كان أمينًا أو خائنًا هذا لا يُعمل بهذا الشرط.

الشرط الثالث من الشروط التي تؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف والإخلال بمنافعه.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويجعل في مثله أو بعض مثله.**

الأصل أنه لا يجوز بيع الوقف، إلا أن تتعطل منافعه فهنا يُباع ويُشترى به ثم يقوم مقامه، لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر الذي سبق: «غير أنه لا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورث». لكن إذا تعطلت منافعه كمسجد مثلًا في قرية، والقرية هُجرت فتعطل منافع هذا المسجد، فهذا تُباع الأرض مثلًا والثمن يُبنى به مسجد آخر. أو تؤخذ بما فيه من الأجهزة ونحو ذلك ويُوضع في مثله في مسجد آخر.

وهل يجوز استبدال الوقف؟ يجوز استبداله إذا شرطه الواقف أو إذا تعطلت المنافع، وهذه المسائل جرى فيها خلاف كثير بين الفقهاء لكن نحن نذكر الخلاصة في ذلك.

وقد ذكر الفقهاء –رحمة الله عليهم– لاستبدال الوقف شروطًا، لأن الأصل أنه لا يُمس الوقف، لكن يشترط في الاستبدال شروط منها:

الأول: أن تتعطل منافع الوقف. ويخرج عن الانتفاع وهنا يجوز الاستبدال.

الثاني: أن يكون الاستبدال بإذن ولي الأمر أو من ينوبه كالقاضي؛ فلا يستعجل الناظر وهنا يرجع إلى القضاء.

الشرط الثالث: أن يستبدل به مثله، فإن كان الوقف عقارًا استبدله بعقار، إلا إذا آمن سوء التصرف؛ فهناك يمكن أن يُستبدل به وتُحفظ في جهة مأمونة حتى شراء عقار بديل.

وهنا مسألة في ختام هذا الباب وهي: هل يجوز أن يكون الناظر امرأة أو لابد أن يكون رجلًا؟ الجواب: نعم. يجوز أن يكون الناظر امرأة، فيصح أن يكون رجلًا أو امرأة. لأنه في وقف عمر ﷺ أنه أوصى ﷺ بالوقف إلى حفصة ﷺ ثم إلى الأكابر من آل عمر ﷺ. وهذا الأثر رواه البيهقي وصححه الألباني.

انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى الباب الأخير معنا في هذا اللقاء، قال: **باب الهبة والعطية والوصية وهي من عقود التبرعات**. تنقسم العقود من حيث طبيعتها إلى عدة أقسام:

الأول: عقود المعاوضات. الثاني: عقود التوثيقات. الثالث: عقود الإرفاق والإحسان. والرابع: عقود الأمانة. والخامس: عقود التبرعات. فالهبة والعطية والوصية من هذه العقود الأخير وهو عقود التبرعات. وعقود التبرعات لا تصح إلا لمن يصح تبرعه، وقد سبق معنا من يصح تبرعه.

بدأ المؤلف –رحمة الله عليه– بتعريف هذه الأمور الهبة والعطية والوصية، فقال: **فالهبة: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة**. إذًا الهبة هي تمليك بلا عوض، فهي تبرع فقط يهب الإنسان لآخر مالًا أو عقارًا أو نحو ذلك بغير عوض، وهذه تُسمى هبة.

والهبة بالمعنى العام تشمل الهدية والصدقة. فإن قُيل ما الفرق بين الهبة والهدية والصدقة؟ لأن الجميع تبرع بالمال في حال الحياة. ما الفرق بينهم؟

الجواب: أن التبرع إذا قُصد به التودد إلى المتبرع إليه أو مكافأة له فهذه تُسمى هدية، أن قُصد التبرع التقرب إلى الله تعالى فهو صدقة، وأن خلا من ذلك فهو هبة.

والهبة لا ينظر فيها إلى مقصد التودد، إلى المتبرع إليه، والتقرب إلى الله ﷻ، وإنما يُقصد به نفعه.

قال: **والعطية: التبرع به في مرض موته المخوف**. وعلى هذا فالعطية أخص من الهبة.

قال: والوصية: التبرع بعد الوفاة. وذلك بأن يوصي الإنسان بدفع ما عليه من التزامات وحقوق أن وُجدت، وهذه تُسمى بالوصية الواجبة، أو يوصي بالتصرف بشيء من ماله في الحدود الشرعية لأمور الخير ونحو ذلك، وهي تُسمى بالوصية المستحبة.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **فالجميع داخل في الإحسان والبر.** لعموم الأدلة الدالة على الإحسان والبر. وقد سبق معنا، أحسنوا أن الله يحب المحسنين.

وأما بخصوص الوصية؛ فنقول: حكم الوصية ينقسم إلى ثلاثة أقسام: وقد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، وقد تكون محرمة.

الوصية قد تكون واجبة: إذا كان في ذمته دينٌ لله أو لآدمي، أو كانت عنده مثلًا أمانة لغيره. فهنا يجب أن يُوصي بها، وكذلك إذا ترك مالًا كثيرًا، فإنه يجب أن يوصي بأقاربه غير الوارثين، بما لا يزيد عن الثلث، كما سيأتي. وقد دل على ذلك قول الله ﷻ {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[البقرة: ١٨٠].

والقسم الثاني: قد تكون والوصية مستحبة. هذا لمن كان له مال وورثته أغنياء فهذا يوصي بشي من ماله، لا يتجاوز الثلث، يُصرف في أبواب الخير.

القسم الثالث: الوصية المحرمة، وهي أن يخص أحد الورثة، بشيء من المال، أو أن يوصي بأعمال محرمة، إقامة مهرجانات غنائية أو دور محرمة ونحو ذلك، هذا لا يجوز لقوله تعالى: {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[المائدة: ٢].

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–: فالهبة: من رأس المال، والعطية والوصية: من الثلث فأقل لغير وارث، فإن زاد على الثلث، أو كان لوارث: توقف على إجازة الورثة للراشدين.

الهبة من رأس المال تكون من أصل ماله، لأنها تكون في الحياة، ولا تحددوا بمقدار، وأما العطية والوصية فإنها

تكون بالثلث، وقد ذكر الفقهاء –رحمة الله عليهم– أنه يُسن في الوصية لمن له وارث أن تكون بالخمس أو بالربع، لأن النبي ﷺ قال في الثلث: «والثلث كثير». ولهذا لو عُدل إلى الأقل فهو أفضل، لهذا قال الفقهاء أن الخمس أفضل، والوصية بالثلث لغير وارث تجوز. ولا بأس بها.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **وكلها يجب فيها العدل بين أولاده، لحديث: « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ». متفق عليه.**

نقول: أن أعطاء الأب لأولاده فيه تفصيل، على حالتين:

الأولى: أن يعطي أولاده في حال حياته، وهذا يُسن للقادر على ذلك أن يعطي أولاده ويجب أن يكون ذلك بالتساوي فيما بينه. قال: « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ».

الحالة الثانية: يجوز التفاضل بين الأولاد إذا كان هناك معنى معين في أحد الأبناء، كدراسة مثلًا أو حاجة أو علاج؛ فلو كان عنده أبناء، وأحد الأبناء يدرس في الجامعة، وهنا مصاريفه لاشك أنها ستكون أكثر من الذي لا يدرس. وهذا يعطيه على حسب حاجته.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **وبعد تقبيض الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها لحديث: « العائد في هبته كالكلب يقيء ثمّ يعود في قيئه». متفق عليه. وفي الحديث الآخر: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثمّ يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده». رواه أهل السنن.**

فيجوز للأب أن يرجع في الهبة، إذا أعطى ولده، لكن الأصل لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته المقبوضة إلا الأب كما جاء في الحديث.

قال: **وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**. وهنا مسألة وهي حكم رد الهدية، السنة قبول الهدية مثلًا، ويُكافئ عليها بأكثر منها، ما حكم ردها؟ رد الهدية يجوز في أحوال، منها خوف المنة، كأن يعلم أن المهدي صاحب منة، وربما يعيره بها، ويتحدث عند الناس بأنه أعطى فلانًا كذا وكذا، فهذا يجوز له أن يرد هديته.

وقد يجب رد الهدية، وذلك في حال إذا علم أنها مغصوبة أو مسروقة وقد سبق معنا في باب الغصب أن من أخذ المغصوب من الغاصب وهو يعلم فهو مثله، فهو غاصب مثله. وبهذا نعرف أن بالنسبة للهدية، السنة قبولها، وقد يجوز ردها وقد يجب ردها، وقد بينا ذلك.

هنا مسألة وهي مهمة ما حكم الهدية لمصلحة؟ أن الهدية ليست للتودد ولا التكريم ولا المكافأة، إنما لمصلحة مثال ذلك أن يكون له مصلحة عند موظف معين، فيعطيه هدية، نقول: في هذا تفصيل، إذا كان أعطاه هذه الهدية ليفعل له أمرًا محرمًا، كأن يظلم غيره أو يقتطع حقه أو يميل معه، فهذه هي الرشوة، ويُلعن أخذها ومعطيها.

أما أن أهداه ليكف ظلمه أو حتى يعطيه حقه الذي منعه إياه، فهنا نقول: هذه الهدية تحرم على الآخذ وتجوز للداخل، لأنه إنما دفعها اتقاءً لشره وحفظًا لحقه.

هنا مسألة كذلك وهي ما حكم الهدية للكافر؟ نقول: الهدية للكافر تُشرع إذا كانت تأليفًا له أو إذا طمعنا في إسلامه، لا بأس به، لعموم قول الله تعالى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[الممتحنة: ٨].

وفي الصحيحين من حديث أسماء –رضي الله عنها– قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش، فاستفيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي. قال: «نعم، صلي أمك». والهدية من الصلة.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء، ما لم يضره، أو يعطيه لولد آخر أو أن يكون بمرض موت أحدهما، لحديث: «أنت ومالك لأبيك».**

نقول: يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، فإن كان يضره أو كان ليأخذه ليصرفه على ولد آخر، لم يجز ذلك، وهنا مسألة وهي هل للابن أن يطالب والده بدين مثلًا؟ الأب أخذ من مال ولده، فهل للابن أن يطالب والده بذلك أو يقاضيه مثلًا؟ نقول: ليس للولد أن يطالب والده بدين ولا نحوه إلا بنفقته الواجبة عليه.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **وعن ابن عمر مرفوعًا: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه.**

هنا انتقل المؤلف–رحمة الله عليه– إلى أحكام الوصية، وأشار بهذا الحديث إلى كتابة الوصية وقد أشرت إلى حكم الوصية بأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

قال: وفي الحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أهل السنن، وفي لفظ: « إلا أن يشاء الورثة».

وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل منه إغناء ورثته أن لا يوصي، بل يدع التركة كلها لورثته. والوصية حينئذ تكون مكروهة، هذا يمكن أن يُضاف إلى حكم الوصية بحال من الأحوال في قسم الوصية، وقد ذكرنا أن الوصية تكون واجبة، وتكون مستحبة وتكون محرمة، ويمكن أن يُضاف إليها هذا القسم، وتكون أربعة أقسام والوصية المكروهة، وهي أن يوصي معها الورثة وفقرهم، بقول النبي ﷺ لسعد، **كما قال النبي ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه.**

وقد نقل المؤلف –رحمة الله عليه– هذا الحديث قال: **والخير مطلوب في جميع الأحوال.** هنا انتبه المؤلف –رحمة الله عليه– من هذا الباب، وهنا باب المسائل في الوصية، نختم بها، نذكر أربعة مسائل نختم بها إن شاء الله تعالى.

الأولى: ما هي صفة الوصية؟ نقول: الوصية تصح بلفظ مسموح من أو بخطه، فتصح الوصية بالقول وبالفعل، لكن يُستحب أن يكتبها ويشهد عليها قطعًا للخلاف والنزاع بعد ذلك. وقد دل على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي نقله المؤلف –رحمة الله عليه–.

المسألة الثانية: حكم تبديل الوصية، يُحرم على الموصى إليه، تبديل الوصية إذا كانت الوصية عادلة، قال الله ﷻ: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[البقرة: ١٨١]. لكن يُسن لمن علم أن في الوصية ظلم وجنفًا وإثمًا أن ينصح الموصي بالأحسن والأعدل، وينهاه عن الظلم.

والمسألة الثالثة: نص والوصية، استحب فقهائنا –رحمة الله عليهم– أن يكتب الموصي في أول وصيته ما ثبت عن أنس بن مالك ﷺ وأرضاه، أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصايهم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلح ذات بينهم ويطيع الله ورسوله، أن كانوا مؤمنين.

وأوصاهم بما {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[البقرة: ١٣٢]. وهذا أخرجه البيهقي والدارقطني، وهذا حديث صحيح، كما ذكر الألباني –رحمة الله عليه–. ثم يوصي بعد ذلك ما يريد أن يوصي به.

المسألة الأخيرة معنا: هي مبطلات الوصية. نقول: الوصية تُبطل بسبعة أمور، نذكرها على عجل، الأمر الأول: إذا انتهت مدة الوصية أو إذا انتهى العمل الذي عُهد إلى الموصي القيام به.

الثاني: إذا جُن الموصى له بالتصرف.

الثالث: إذا تلف الموصى به.

الرابع: إذا رجع الموصي عن الوصية.

الخامس: إذا رد الموصى له الوصية. إذا ردها بطلت. لأنه حق له وقد أسقطه.

السادس: إذا مات الموصى له قبل موت الموصي.

السابع: إذا قتل الموصى له الموصي. للقاعدة: أن استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

وإلى هذا القدر نكون انتهينا من ما مرّ معنا، ووقفنا على باب المواريث.

أسأل الله ﷻ أن يجعل فيما قلناه حجة لنا لا حجة علينا، وأن يجعله علمًا نافعًا يعقبه عملًا صالحًا، أنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. والله تعالى أعلم.

وأن يوفقنا ويرزقنا كل خير، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ونستغفرك ونتوب إليك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يوم الجمعة بتاريخ ١٧\ ربيع الأول \ ١٤٣٨ هـ الموافق ١٦\١٢ \٢٠١٦م